

خلا فالث فوق واحد ويقول واصف بسم الله وعلم صفة
 رسول الله والنجية زعد الواضعية من وتر او شفيع بل القبر
 حصول الكفاية وزوال رجم المحرم اول بوضع المذبة فان لم يكن
 فاهلا للصلوة من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا قن
 وان كانا قريبا وكرا لسان الميت او اثني وتسمى شجيرة
 قبر المرأة بنوب حال الوضوح حتى يسوقى اللبنة والحفرة
 على التمد ولا يستحب زحف الرجال خلا فالث فوق وق
 يوجه الميت في القبلة علم شقة الامم ولا يلقى على ظهره
 وتحمل العقدة في البناء السنة ان يفرش في القبر التراب ينع
 في الارض النيرة قال البستي ويكتب التثاقق والحنابلة
 يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم ابق عليه لا صحاب
 اشهر ويكره ان يوضع تحت مضعه او تحتها ^{او يستره} وينسند
 الميت من ولنه بتراب او حصى لئلا ينقلب ويسوي اللبنة
 على الحداس يقيم اللبنة عليه من جهة القبلة وسد شقوقه
 كيلا ينزل عليه التراب حضا ولا بأس بالقبص قال الوردية
 يستحب اللبنة والقصب الخشيش في المد واختلف في موضع
 البورياء فوق اللبنة قبل كبره وقيل لا ويكره الاجرة والخشب
 وقيل لا بأس به عند راحة الارض ثم يها التراب ولا
 يزاد على التراب الا من خرج من القبر ويكره الزيادة وعمر تحت

للأأس

احص